

او شقيقان لانه لم يبق من الثلثين شيئاً
والمعتق كالمعتق يحجبها عصبه النسب
وينبغي باب الحجب على قاعدتين **الاولى**
ان كل من ادلى بواسطة محبته تلك الوسطة
الاولد الام **الثانية** هي المذكورة في قول
الجعبري فبالجهة التقدير ثم يقرب به *
* وبعد هما التقدير بالقوة اجعلا
واذا اجتمع جد و اخوة فاما ان يكون معهم
ذو فرض اولافان لم يكن معهم ذو فرض فللمجد
الاكثر من ثلث جميع المال او المقاسمه والمقاسمه
خير له في كل صورة كان الاخوة فيها اقل من
مثليه وتخصر في خمس صور جد واخت جد
واخ جد واختان جد واخ واخت جد وثلاث
اخوات وتساوي المقاسمه وثالث المال في
ثلاث صور جد واخوات وجد واخ واختان
جد واربع اخوات **وضابطها** ان يكون
معه من الاخوة مثالا وثالث جميع المال خير
له

٢٥
له في كل صورة تزيد فيها الاخوة على مثليه نحو جد
وثلاثة اخوة جد وخمس اخوات وهلم جرا **واذا كان**
مع الجد والاخوة ذو فرض فينظر في الباقي بعد الفرض
فللمجد الاكثر من ثلاثة امور سدس جميع المال او ثلث
الباقي بعد الفرض او مقاسمة الاخوة فيما
فسد جميع المال خير له في زوجة وبنين
وجد واخ **وثالث** الباقي خير له في جدة وجد
وخمس اخوة **والمقاسمه** خير له في جدة وجد واخ
وعلى هذا فقس واذا استغرقت الفروض التركة
ولم يبق شيئاً او بقي دون السدس فيفرض للمجد
السدس او كماله ويسقط الاخوة نحو بنين
وزوج وام وجد واخ ونحو بنين وزوج
وجد واخ **واذا اجتمع** مع الجد اخوة اشقاء
واخوة لاب **فالحكم** ان الاشقاء يعدون
على الجد اخوتهم من الاب فاذا اخذ الجد قسمه
اقسموا الحصص بينهم ولا شيء للاخوة من